

الدر المختار

وإن لم يكن له حق فيه لأنه مباح الأصل فصار شبهة .

غاية بحثنا (وحمام) في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبي (وبيت أذن في دخوله) ولو أذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي أن يقطع .
واعلم أنه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لأنه قوي فلا يعتبر الحافظ في الحمام لأنه حرز ويعتبر في المسجد لأنه ليس بحرز به يفتى .
شملي .

(وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل (على المذهب) وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والأول هو المذهب عندنا .
مجتبي .

لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب فتنبه (ولا يقطع قفاف) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه (وفشاش)